في الصفا ان الصفا والمروة من شعاير الله بجامع ان كلا منها يذكر
شرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتنا به والقيام بحقوقه فيذكرون
بالتكبير الخ قال في الاذكار فصل في الاذكار المستحبة في المزدلفة
والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الاية يستحب الاكثار من الدعا والاذكار والتلبية
وقراءة القران فيها فانها ليلة عظيمة ومن الدعا المذكور فيها
اللهم اني اسالك ان ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله وان تصلح
لي شاني كله فانه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به الا انت واذا صلى
الصبح في هذا اليوم صلاها اول وقتها وبالغ في تبكيرها
ثم يسير الى المشعر الحرام وهو جبل صغير باخر المزدلفة يسمى قزحا
بضم ففتح فان امكنه صعوده صعد والا وقف تحته مستقبل
القبلة فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
والدعا ويستحب ان يقول اللهم كما وقفتنا واريتنا اياه
فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
الى غفور رحيم ويكثر من ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية
ويستحب ان يقول اللهم لك الحمد كله ولك الكمال كله ولك الجلال
كله ولك التقديس كله اللهم اغفر لي جميع ما اسلفت واعصمني
فيما بقي وارزقني عملا صالحا ترضى به عني يا ذا الفضل
العظيم اللهم اني استشفع اليك بخواص عبادك واتوسل بك اليك
اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله وان تمن علي بما مننت
به على اوليايك وان تصلح حالي في الاخرة والدنيا يا ارحم
الراحمين تنبيه ذكر في الاذكار والايضاح

انه

انه يسن للحاضرين بمزدلفة احيا ليلتها بالعبادة من الصلاة
والتلاوة والذكر والتضرع ولا يحصل الا بمعظم الليل قال
في المنح وانما يسن له ذلك لانها ليلة عيد وقد قال صلى الله
عليه وسلم من احيا ليلتي العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب
وانكار العز ابن جماعة وابن الصلاح لسنة احياها
لمشقته العظيمة على الحاج لكثرة اعماله فيها وبعدها ولانه
لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فيه شي لاضطجاعه عقب صلاته
الى الفجر مردود لما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة ومن
قال يحمل على ما عداها يحتاج لسند وبانه لا يلزم من اضطجاعه
عدم الاحيا لانه يحصل بالذكر والفكر ويويد ذلك
ما اخرجه ابن الجوزي من قوله صلى الله عليه وسلم من احيا
الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة
النحر وليلة الفطر ففي ذكر الثالثة عقب الاولتين اشعار
بندب احيايها للحاج ايضا ا ه قال ابن الجمال وقوله يحتاج
لسند جوابه السند فعله صلى الله عليه وسلم واي سند اعظم منه
وقوله لا يلزم من اضطجاعه الخ مسلم لكنه لو كان اضطجاعا
فقط من غير نوم اما معه وهو الذي نص عليه في المواهب
بقوله ورقد صلى الله عليه وسلم بقية ليلة فلا وقوله ففي
ذكر الثالثة الخ محل تامل لامكان الحمل على ما عدا الحاج بدليل
فعله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المذهب انه يسن احياها
بغير صلاة كالذكر والدعا ففي قول المصنف من الصلاة وقفة
الان يحمل على الرواتب وان جماعة اختاروا عدم احيايها للحاج
حتى بالذكر والفكر للمشقة وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University